

يسراً لاجتہاد فی میزان الأصول

The easiness of ijтиhad in the balance of Assets

* د عبد الحکیم هلال بلقاسم مالک

جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، السعودية، abdalh109900@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/26 تاريخ القبول: 2020/07/07 تاريخ النشر: 2020/09/30

ملخص:

الاجتہاد مقام رفیع، لا يبلغه في كل جيل إلا صفة العلماء. ولكن ظهرت في العصور المتأخرة بعض الأصوات التي تنادي بتيسيره، وتشجع على اقتحامه بحجة أنه صار في متناول كثير من سالكي طریق العلم. وبنوا دعواهم هذه على أمرین:

أولهما: يسر التمکن من أهلية الاجتہاد، بدراسة كتب يسيرة في بعض علوم الشريعة.
وثانيما: سهولة عملية الاجتہاد في ذاتها بالنسبة لأهل العصور المتأخرة، لوفرة المراجع التي يحتاجها المجتهد حين استنباط الأحكام. وتمت مناقشة كلا الأمرين من خلال عدّة نقول لعلماء الأصول، صرحو فيها بأن العالم لا يصیر مجھدا إلا بعد أن تصیر لديه ملکة استنباط أحكام الفقه، وهذه الملکة لا بدّ في تحقیقها من دراسة معماقة لعلوم الاجتہاد، من طرف دقيق الفهم ذکي الفؤاد. وتم الرد على الأمر الثاني من عدّة أوجه، أهمها: أن وفرة المراجع التي يحتاجها المجتهد لا تساهم في تيسير وظيفته، بل قد تعقد عليه الأمر أكثر، لأنّه مطالب ببذل غایة جده، فكلما كثرت هذه المراجع، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعاب البحث فيها.

الكلمات الافتتاحية: يسر؛ الاجتہاد؛ میزان؛ الأصول .

Abstract:

Ijtihad (i.e. independent juristic reasoning) is a lofty rank attained in each generation only by elite scholars. However, there have recently been some voices calling for its facilitation and encouraging engagement in it on the pretext that it has become within the reach of many of those who tread the path of knowledge. These voices base their claim on two arguments:

First: The easiness of becoming eligible for *ijtihad* by studying a few books in some Islamic sciences.

Second: The easiness of the process of *ijtihad* in itself for the people of recent times due to the availability of an abundance of the references needed by the *mujtahid* (i.e. one who is qualified for *ijtihad*) when deriving rulings.

Both arguments have been refuted through several citations from the scholars of *Usul al-Fiqh* (i.e. principles of Islamic jurisprudence), who stated that a scholar becomes a *mujtahid* only after he develops the faculty of deriving rulings of jurisprudence, which in order to be possessed requires a thorough examination of the sciences of *ijtihad* by a sharply intelligent person capable of capturing subtleties. The second argument has been responded to from several aspects, most notably that the availability of an abundance of the references needed by the *mujtahid* does not contribute to the facilitation of his work, but rather complicates it more, because he is then required to do his utmost, for the greater the number of these references, the more the effort and time he will need to be able to go through them.

Keywords: easiness; *ijtihad*; balance: Assets.

الباحث يودّ شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفكري لهذا البحث.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا. من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. ثم أما بعد:

فالاجتِهاد كلمة براقة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس. وما من أمرٍ إلا ويتميَّز الوصول إليها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال. ولقد قدر سلفنا هذه الكلمة حق قدرها، فوضّعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي، فما كان يدعُها إلا من هو أهل لها. إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها في نفس الوقت فقدت معناها فقداناً لم تفده في سالف الأعوام. حتى صار يدعُها كل غرّ جاهل¹.

¹ محمد حسن هيتو، الاجتِهاد وطبقات مجتهد الشافعية، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409 هـ، (11).

وساعد على ذلك بعض الدعوات التي نسمعها بين الحين والآخر في تيسير الاجتهداد، وفتح بابه لكل ساعٍ إليه، حتى صار يقتصره بعض من هو في بداية مراحل الطلب. هذا ما حملني على البحث في هذه القضية لمعرفة آراء أهل الاختصاص من علماء الأصول حولها، ومناقشة آرائهم على ضوء القواعد التي قررها علماء الأصول.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لا تخفي الأهمية البالغة التي تكتسبها معرفة مقام الاجتهداد، والسبيل الذي ينبغي سلوكه لبلوغ أهليته، فإن سلف الأمة لما قدروا ذلك حق قدره، ما كان يؤهلون لهذه المنزلة إلا من يستحقها. بل إن طائفة منهم بالغت في ذلك إلى درجة أنها سدت باب الاجتهداد، وطوت بساطه إلى يوم القيمة. وانبثى للرد على هؤلاء كثير من المحققين في مختلف العصور، إلا أنه نشأت طائفة كرداً فعل للاحتجاج الداعي إلى غلق باب الاجتهداد نادت بفتح بابه على مصراعيه، بحيث يمكن أن يوجه في كل عصر كثير من أهل العلم بجهد قليل وبأيسر سبيل. فجاء هذا البحث بياناً لوجهات نظر كل فريق من هؤلاء، لمحاولة الوصول إلى الحق في هذه القضية الهامة.

الدراسات السابقة:

كان موضوع الاجتهداد محل اهتمام كبير من قبل العلماء والأصوليين، فكتبوا في مختلف قضایاها، وتناولوه من عدة جوانب، إلا أن هذا الجانب المتعلق بيسرا الاجتهداد لم يخض فيه إلا فئة قليلة من أهل العلم، فمما كتب فيه بإفراده بالتصنيف:

1- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهداد، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي.

2- بحث بعنوان: تيسير الاجتهداد في هذا العصر ودعوى سد بابه، للدكتور عارف عز الدين حسونة، نشر في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، سنة 2009 م ، في المجلد 36 العدد 1.

وهناك كتب وأبحاث أخرى عن موضوع الاجتهداد عموماً، تناولت في مباحثها هذه القضية بشيء من الإيجاز.

والجديد في هذا البحث أنه حاول جمع شتات هذه المسألة، وعرض وجهات نظر المختلفين فيها مع مناقشتها على ضوء قواعد الأصوليين، للوصول إلى الصواب فيها.

منهج البحث وخطته:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسّمه إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث:
أما التمهيد، ففي تعريف الاجتهد.

وأما المباحث: فأولها في: مذهب القائلين بيسر الاجتهد، وفيه مطلبان:
الأول: أصحاب هذا القول، والثاني: أدلة يسر الاجتهد.

والباحث الثاني في: مذهب القائلين بصعوبة الاجتهد، وفيه مطلبان:
الأول: أصحاب هذا القول، والثاني: أدلة صعوبة الاجتهد.
والباحث الثالث في: الترجيح بين الآراء.

أما المنهج الذي اعتمدته في إعداد البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ سعى
جاها إلى الاطلاع على كلام الأصوليين في جميع المراجع المتوفرة لدى. ثم لم أكتف بتتبع
كلامهم في الموضوع، بل حاولت تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن،
مما ساعد على إعطاء نظرة عميقة للموضوع.

تمہید فی تعریف الاجتہاد:

الاجتہاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل كان.^١

واصطلاحا: قيل: هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة^٢

وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعی.^٣

وقيل: هو بذل الوسع في إدراك حكم شرعی بطريق الاستنباط ممن هو أهل له^٤

وهي تعاریف متقاربة في المعنى، وتبين من خلالها:

1- أن نظر العالم في مسألة شرعية لمعرفة حكمها لا يعد اجتہادا حتى يستفرغ غایة

جهده فيها. ويعرف أنه بذل منتهى استطاعته فيها لما يحس من نفسه بالعجز عن المزيد مما
بذله من جهد.⁵

2- يشترط في الاجتہاد التعرّف على الحكم بطريق الاستنباط. وبما أن الاستنباط
معناه استخراج المعانی الخفیة من النصوص⁶، فيخرج عن حقيقة الاجتہاد بذل الوسع
لإدراك حکم شرعی بحفظ متون الفقه، أو بسؤال المفتین، أو بمعرفة الحكم عن طريق
النصوص الشرعية الواضحة التي تدل على الحكم صراحة. فهذا العمل ليس اجتہادا في
الاصطلاح، لأنه لم يتم عن طريق الاستنباط.

3- لا بد في الاجتہاد أن يكون البازل جهده مجتہدا، توفرت فيه شروط الاجتہاد. أما
غير المجتہد فلا عبرة بما يبذل من جهد، لأنه ليس أهلا للاجتہاد.

^١ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (جهد)، ط. 1، بيروت: دار صادر، (133/3).

^٢ أبو حامد الغزالی، المستصفی، تحقيق: د. حمزة بن زهیر حافظ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (4/4).

^٣ مختصر ابن الحاجب(برفع الحاجب)، تحقيق: الشیخ علی محمد معوض، والشیخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. 1، بيروت:
عالم الكتب، 1419هـ، (528/4).

^٤ محمد بن یهادر الزركشی، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. 2، مصر: دار الصفویة، 1413هـ، (197/6)، عیاض بن نامی
السلعی، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط. 1، الرياض: دار التدمیریة، 1426هـ، (448).

^٥ ابن قدامة المقدسی، روضۃ الناظر(بتنزہ الخطاط العاطر)، بيروت: دار الكتب العلمیة، (345/2). شرح العضد على ابن
الحاجب (بحاشیة التفتازانی)، ط. 2، بيروت: دار الكتب العلمیة، 1403هـ، (579/3). البحر المحيط في أصول الفقه: 197/6
محمد بن علی الشوکانی، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط. 1، الرياض: دار
الفضیلۃ، 1421هـ، (1026/2).

^٦ محمد بن محمد بن الخطابی، غیر الحديث، تحقيق: عبد الكریم إبراهیم العزبائی، مکة المکرمة: جامعة أم القری، 1402هـ،
(521/1)، یحیی بن شرف النووی، تہذیب الأسماء واللغات، ط. 1، بيروت: 1996م، (334/3).

المبحث الأول: مذهب القائلين بيسير الاجتہاد:

المطلب الأول: أصحاب القول:

ذهب طائفة معتبرة من العلماء إلى سهولة الاجتہاد، وأنه أمر في المتناول لكل من سعى إلى تحصيله.

قال النووي بعد عده لصفات المفتی: "قال أصحابنا: لا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها".¹

وإلى مثل هذا ذهب ابن حمدان وابن عرفة والطاهر علي نجل العلامة صديق حسن خان القنوجي²، ونقل عن ابن عبد السلام المالكي³ ومحمد بن إبراهيم الوزير اليماني⁴. ووافق هؤلاء من أهل العصور المتأخرة الشیخ السنوسی والحجوي والمراغی و محمد رشید رضا والدکتور یوسف القرضاوی⁵، ونقل عن الدکتور وہبة الزھیلی⁶.

¹ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتین، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (11/95)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تقریر الاستناد في تفسیر الاجتہاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط.1، الاسكندرية، 1403هـ، (41).

² احمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتی والمستفتی، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، دمشق: دار المكتب الإسلامي، 1380هـ، (17)، محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الخبتو للأعمال الخيرية، 1435هـ، (104)، الطاهر علي حسن خان نجل محمد صديق حسن خان، الإقلید لأدلة الاجتہاد والتقلید، القدسية: مطبعة الجواب، 1296هـ، (37-36).

³ محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل، بتعليق محمد يحيى الیعقوبی، ط.1، نواکشوط: دار الرضوان، 1431هـ، (296/6)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 498/2.

⁴ محمد بن إسماعیل الأمیر الصنعنی، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط.1، الكويت: الدار الدار السلفية، 1405هـ، (133).

⁵ محمد بن علي السنوسی، إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن، ط.1، بيروت: دار القلم، 1406هـ، (77)، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، (254/4)، محمد مصطفی المراغی، الاجتہاد في الإسلام، القاهرة: المكتب الفنی للنشر، 1379هـ، (18-19)، محمد رشید رضا، تفسیر المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (166/5)، یوسف القرضاوی، الاجتہاد في الشريعة الإسلامية، ط.1، الكويت: دار القلم، 1417هـ، (109).

⁶ نقله عنه الدكتور عارف عز الدين حسونة في بحث "تيسير الاجتہاد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجل.36، ع.1، 2009م، (319)، من كتابه الاجتہاد في الشريعة الإسلامية.

ونقل ابن الوزير اليماني عن أبي الحسين البصري أنه لم يكن يشترط في الاجتهداد إلا أصول الفقه، يعني بعد معرفة الكتاب والسنة، قال: "ولم يُرِد أن العربية ليست شرطاً وإنما أراد أن المحتاج إليه منها قد صار في أصول الفقه، وبقيتها يتعلق بإعراب الألفاظ".¹ وألف الأمير الصناعي رسالة سماها "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهداد"، سيأتي نقل بعض المباحث منها.

المطلب الثاني: أدلة يسرا الاجتهداد:

الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتهداد بنوا كلامهم على ثلاثة أدلة:
أولها: يسر التمكّن من أهلية الاجتهداد. وثانيها: سهولة عملية الاجتهداد في ذاتها. وثالثها: جواز تجزؤ الاجتهداد. وثمة فرق بين الأمرين الأوّلين، لأن الاجتهداد الفعلي يمر بمرحلتين: الحصول على أهلية الاجتهداد. ثم القيام بعملية الاجتهداد. فطالب العلم في بداية أمره يسعى للحصول على العلوم التي تمكّنه من اللحاق بزمرة المجتهدين، فيدرس الفنون التي تؤهله لرتبة الاجتهداد، والتي تسمى بعلوم الآلة. فإذا نالها حقّ له أن ينظر بنفسه في أحكام الواقع التي تعنّ له، ويبدي رأيه فيها بناء على أدلة الشرع.

هذا ما أراد ابن السبكي الإشارة إليه حين عدّه لشروط الاجتهداد، إذ يقول: "ويعتبر لإيقاع الاجتهداد، لا لكونه صفة فيه".² فنبه إلى أن الاجتهداد له شروط تتعلق بصفات المجتمع، وشروط تتعلق بإيقاع الاجتهداد بعد التحقق بصفاته.

وسما السنوسي النوع الأول من الشروط بالشروط الوصفية، والنوع الثاني بالشروط الإيقاعية.³

¹ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. 2، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ، (272/1).

وبحثت عن قول أبي الحسين هذا في كتابه "المعتمد" في مظانه، فما وجدته، وإنما وجدت قوله: "يكون الانسان من أهل الاجتهداد إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها. والدلالة السمعية: ظاهر، واستنباط. والظاهر منه خطاب، ومنه أفعال، وهي أفعال النبي ﷺ، والاستنباط ضربان: قياس، واستدلال. والاستدلال بالقياس يفتقر إلى الاستدلال بالظواهر،

فإذا ذكرنا الاستدلال بالقياس دخل فيه الاستدلال بالظواهر. ثم فصل الكلام في ذلك. [المعتمد: 2/357]

² تاج الدين عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع (بحاشية العطار على المحلي)، بيروت: دار الفكر، (2) 424/2.

³ إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن: 77

فالذين ذهبوا إلى يسر الاجتهد، بعضهم بقى كلامه على سهولة الأمر الأول، وبعضهم رکز على يسر الأمر الثاني، ومنهم من جمع بينهما، وفريق آخر استند إلى جواز تجزؤ الاجتهد. وهذا تفصيل كلامهم حول هذه الأدلة.

الدليل الأول: يُسر التمكّن من أهلية الاجتهد:

ذلك أن الذين دعوا إلى تيسير الاجتهد اعتبروا أن الفنون التي تشرط في المجتهد يكفي فيها دراسة كتاب مختصر أو متوسط في كل منها، وهذا الأمر في متناول الكثير من سالكي طريق العلم.

وبسبق النقل عن أبي الحسين البصري أنه لم يكن يشترط في الاجتهد إلا أصول الفقه بعد معرفة الكتاب والسنة^١، وما نقله النووي عن الأصحاب أنهم كانوا لا يشترطون التبحر في علوم الاجتهد^٢.

ويرى ابن عرفة أنه يكفي في تحصيل الاجتهد من مادة النحو مثل الجزوئية، ومن مادة الأصول متن ابن التلمساني، والاطلاع على أحاديث "الأحكام الكبرى" لعبد الحق ونحو ذلك. هنا مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين و"الصحاح" للجوهري ونحو ذلك من كتب غريب الحديث، ولا سيما مع نظر كلام ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام. وبلغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهد إجماعاً.^٣ وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "ليس تحصيل هذا الاجتهد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جميع علماء التقليد منعوه ، فلا توجه نفوس الطلاب إلى تحصيله".^٤

وذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلة التفصيالية ليس تحصيلها متعدراً ولا متعمراً، كما يوهمه الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا باباً فتحه رحمة بعباده.^٥

^١ انظر: ص(17)

^٢ انظر: ص(16)

^٣ محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الخبيث للأعمال الخيرية، 1435هـ. (9/104)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (2/498).

^٤ تفسير المنار: 166/5، بحث "تيسير الاجتهد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، (319)

^٥ الاجتهد في الشريعة الإسلامية: 109

ولما أراد الصناعي أن يفصل أكثر في تحديد العلوم التي على المجتهد دراستها، وبيّن أنها في حدود الإمكان عند كثير من العلماء، قال: "قد ظهر لك بما قررنا سهولة الاجتهداد، وتبينه لأهل الهمة والأمجاد، فلتذكر شرائطه وكيفية تحصيله لأهل الذكاء من العباد، فنقول: قال الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب "العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم" في كتابه "القواعد" ما لفظه: اعلم أنه قد كثُر استعظام الناس في هذا الزَّمان للاجتهد واستبعادهم له، حتى صار كالمستحيل فيما بينهم. وما كان السلف يشدون هذا التَّشديد العظيم. وليس هو بالهين، ولكنه قريب مع الاجتهداد، أي في تحصيله وصحّة الدّوق والسلامة من آفة البلادة. ثم ذكر خمسة شروط:

الأول: معرفة علم العربية: قال: ويكتفي فيه قراءة كتاب مثل مقدمة ابن الحاجب قراءة فهم وإنقان، وهذا على الاحتياط لا على الإيجاب. ذلك لأن في العربية ما لا يحتاج إلى معرفته. مثل: كلامهم في عالم المستثنى ما هو، ولم ارتفع الفاعل، وانتصب المفعول؟ ونحو ذلك.

الشرط الثاني: معرفة أصول الفقه: وهو رأسها وعمودها، بل أصلها وأساسها.

الشرط الثالث: معرفة علم المعاني والبيان: وقد اختلف فيه هل هو شرط أم لا؟ والحق أن فيه ما هو شرط في بعض المسائل كالعربية، وفيه ما ليس بشرط البينة. وقد نقل أهل الأصول أكثر ما يحتاج إليه.

الشرط الرابع: معرفة الآيات القرآنية الشرعية:

وقد قيل: إنّها خمس مائة آية. وما صح ذلك، وإنّما هي مائتا آية أو قريب من ذلك. ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا، بل شرطوا أن يعرف مواضعها، حتى يتمكّن عند الحاجة من الرجوع إليها. فمن نقلها إلى كراسته وأفردها، كفاه ذلك.

الشرط الخامس: معرفة جملة من الأخبار النبوية: ويكتفي فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذى وسنن أبي داود والبخارى ومسلم. وفيها ما لا يجب معرفته على مجتهد، لأنّها جامعة لأحاديث الأحكام وغيرها مما لا يحتاج إليه المجتهد. والذي يدل على أن جملة من الأخبار تكفيه، ولا يجب الإحاطة بها، أن الصحابة قد صحّ اجتهدتهم في أحكامهم، ولم يحيطوا بها علما، وكذلك التابعون وأئمّة الإسلام. والأولى من مرید الاجتهداد أن يعرف كتابا من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم، وبينوا الصحيح من

السقىم. وعدّ كتابا من ذلك، ثمّ قال: وأنفعها كتاب "تلخيص المختصر" للحافظ ابن حجر،
فلا شكّ في كفايته للمجتهد وزيادة الكفاية".¹

وقال الطاهر علي نجل العلامة صديق حسن خان القنوجي: "المعتبر في الاجتہاد أن يكون لديه من علم العربية ما يقيم لسانه، ويفهم به ما يختلف معناه. وقد يحصل ذلك لکامل الاستعداد صافی القریحة بكتاب متوسط بين الاختصار والإکثار في النحو، وكتاب مثله في أصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة في الكتب الموضوعة لبيان مدلولاتها، ومع علمه بالتفصیر بأخذه له عن المفسرين على وجه لا يقصّر عن فهم ما في الكتاب العزیز، وأن يكون مطلعا من علم السنة على المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع إشرافه على بعض علوم الحديث، وتمییزه بين أسباب الصحة والحسن والضعف. فمن كان جاماً لهذه العلوم، فحتم عليه أن لا يقلد غيره ...".

أما من تصدر للقضاء بين المسلمين أو للفتيا بما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فهو لا يتم اجتہاده إلا بالتلہر في كل علم من تلك العلوم مع إشرافه على ما يرجع إليها ويقومها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن بأنه لم يقصر في واحد منها تقصیراً يكون بسببه حمل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله لعباده".²

ثم بين السبب الذي جعله يفرق بين علوم الاجتہاد المعتبرة في عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبرة في اجتہاد الرجل لإرشاد غيره. ذلك أن الله لم يتبع عباده بالبيان للناس إلا إذا كانوا أهلاً للإرشاد، والمتأهلون لذلك هم الذين يثقون من أنفسهم بأنهم أرشدوا العباد إلى ما هو حق. ولا تحصل هذه الثقة إلا من كان له من العلوم ما ذكرناه. بخلاف عمل الرجل لنفسه، فليس عليه إلا ما تبلغ إليه قدرته.³

¹ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد: 133

² الإقليد لأدلة الاجتہاد والتقلید: 36-37

³ الإقليد لأدلة الاجتہاد والتقلید: 40

وهذا التفیرق الذي ذكره بين المجتهد لنفسه والمجتهد لإرشاد غيره لم أجده أحداً غيره سار عليه، فالاجتہاد اجتہاد سواء أكان للنفس أم للغير، ولم يفرق الأصوليون بيّنما إلا في قضية اشتراط العدالة في الثاني (المفتى) دون الأول.

وقال السنوسي: "إذا أحطت علمًا بشروط الاجتهداد، وأمعنت النظر في الوصفية منها، وجدتها ترجع إلى شرطين فقط: علم متعلق بالأحكام من كتاب وسنة، وعلم القدر اليسير من علمي الأصول واللسان العربي، وتدوين كل ممّا مع سهولة الدخول إليه يقتضي

تسهيل الاجتهداد لكثير من ذوي العلم المعتبر"¹.

الدليل الثاني: سهولة عملية الاجتهداد في ذاتها:

ذلك أن الداعين إلى تسهيل الاجتهداد اعتبروا أن الله جمع شمل الأدلة التي تستنبط منها الأحكام، فصارت المصنفات في كل فن من فنون الاجتهداد كثيرة ومتوفرة.

قال ابن حمدان: "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهداد من الآيات والآثار، وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة"².

وقال ابن عبد السلام المالكي: "ومواد الاجتهداد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين، لو أراد الله بنا الهدایة"³.

ونقل السيوطي عن بعضهم: "الاجتهداد في هذا الزمان أسهل منه في الزمن الأول، لأن الآلات من الأحاديث وغيرها دونت، وسهل مراجعتها، بخلاف الزمن الأول"⁴.

وألف الصناعي رسالة سماها "إرشاد النقاد إلى تسهيل الاجتهداد"، وعقد فيها فصلاً بين فيه سهولة الاجتهداد في العصور المتأخرة بسبب وفرة الكتب التي يحتاج إليها المجتهد وسهولة الوصول إليها⁵. وأكد على هذا الكلام الشوكاني من بعده⁶.

وقال السنوسي بعد عده لشروط الاجتهداد: "إذا أمعنت النظر في شروط الاجتهداد الإيقاعية، وجدتها أيسر لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة، علمت إمكان الاجتهداد في سائر الأزمان، بل سهولته لكثير من الأعيان"⁷.

¹ إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن: 77

² صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: 17

³ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 296، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/498

⁴ تقرير الاستناد في تفسير الاجتهداد: 36

⁵ إرشاد النقاد: 103

⁶ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2/1039

⁷ إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن: 77

وقال الحجوي: "واعلم أن مواد الاجتهداليوم في القرن الرابع عشر أيسر من ذي قبل، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطبع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهد، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور. وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب، ويحتاجون لمدة مالية و زمن طويل".¹

ويرى الشيخ المراغي أن الاجتهد ليس ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكناً عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية. وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم. الواقع أنه في أكثر المسائل التي أفتى الفقهاء فيها، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأي فيها. أما الحوادث التي تجدّ في التي تحتاج إلى آراء محدثة. وحفظ آيات الأحكام، وفهمها فيما صحيحاً، ومعرفة النسخ والمنسوخ، وحفظ موقع الإجمال²، لا يحتاج إلى الجهد الذي يبذل لفهم بعض كتب الأزهر المعقودة. وفي علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهد، ويحرم عليهم التقليد".³

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "والأجتهد ممكناً كل الإمكان، ولا صعوبة فيه، بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ذلك الران الذي خيّم على عقولنا من رواسب الماضي، ... إن استكمال شرائط الاجتهد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة، وتعدد المؤلفات فيها، وتصفية كل دخيل عليها".⁴

وقال الدكتور القرضاوي: "إن كتب العلم ومصادره قد تيسرت للباحثين أكثر مما كانت في زمانهم، وحقق كثيراً مما لم يكن محققاً من كتب الحديث، والتفسير، والفقه وغيرها. وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير، وأهم منها الحافظ العجيب (الكمبيوتر) الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها: فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ رتبة الاجتهد المطلق".⁵

¹ الفكر السامي: 254/4

² كذا، والظاهر أن الصواب "موقع الإجماع".

³ الاجتهد في الإسلام: 19-18

⁴ بحث "تيسير الاجتهد في هذا العصر ودعوى سد بابه" ، (319)

⁵ الاجتهد في الشريعة الإسلامية: 111

الدلیل الثالث: جواز تجزؤ الاجتہاد: الشروط التي جرت عادة الأصوليين بوضعها لأهل الاجتہاد إنما يقصدون بها من أراد التأهل لمنصب الاجتہاد المطلق، الذي يصیر به العالم قادرًا على الاجتہاد في جميع أبواب الفقه. وهذا لا يمنع من تمکن العالم من أن يجتهد في باب أو مجال فقهي دون باب أو مجال آخر. فمن عرف طريق النظر والقياس، فله أن يفتی في مسألة قیاسیة، وإن لم يكن ماهرًا في علم الحديث، أو كان له قصور في علم اللغة العربية. ومن نظر في مسألة المشرکة يکفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بأصول الفرائض ومعانها، وإن لم يكن له علم ببقية أبواب الفقه¹.

بناء على هذا القول الذي هو رأي الأکثرین من علماء الأصول²، فإن أمر الاجتہاد صار في متناول كثیر من علماء الأمة. خاصة في العصر الحاضر عصر التخصص العلمي الذي امتاز باهتمام أهل العلم بنیل شهادة عالیة في تخصص واحد من جملة التخصصات. فهناك من العلماء من عکفوا على فقه الأسرة، وتفرغوا له، وأتقنوه، ونفذوا إلى أعماق مسائله، فالاجتہاد في هذا المجال ميسور لهم أكثر من غيرهم. وأخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية، وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي، وهكذا³.

¹ المستصفى: 15/4

² روضة الناظر(بزهة الخاطر العاطر):2/349، الحسین بن رشیق المالکی، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالی عمر جایی، ط. 1، دی: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ، (714/2)، جمع الجوامع(بحاشیة العطار):2/425، البحر المحيط:6/209، التحییر شرح التحریر، للمرداوی:8/3886، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ابن عبد الشکور)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، (405/2) وينبغی التنبيه إلى أن أصحاب هذا المذهب: بعضهم ذهب إلى أن الاجتہاد يمكن أن يتجزأ، فيتعلق بمسألة من مسائل الفقه دون بقية المسائل ولو ضمن الباب الواحد. وذهب فريق آخر إلى أن الاجتہاد يمكن أن يتجزأ بالنسبة للأبواب، وليس بالنسبة إلى المسائل، فيكون العالم مجتهدًا في باب واحد بجميع مسائله، ولا يصح أن يكون قادرًا على الاجتہاد في مسألة واحدة دون بقية المسائل من نفس الباب.

³ الاجتہاد في الشريعة الإسلامية:112، بحث "يسرا الاجتہاد في هذا العصر ودعوى سد بابه" ، (ص326)

المبحث الثاني: مذهب القائلين بصعوبة الاجتهاد:

بعد أن استعرضنا أقوال الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتهد وأدّلهم. نجد في الطرف الآخر من العلماء من ذهب إلى أن درجة الاجتهد صعب نوالها، عزيز إدراكتها، ولا يبلغها إلا الأفذاذ من الرجال.

المطلب الأول: أصحاب القول:

قال السمعاني: "وأكثر طالبي العلم قد قطع الطريق بهم، ووقفوا متبلدين. وإنما يصير الشاذ النادر مجتهدا، ويكون بحيث يسلم له النظر".¹

وقال السيوطي بعد سرده لشروط المجتهد: "وقد تبين لك أن مرتبة الاجتهد صعب منالها، عزيز إدراكتها، لكثرة الأمور المشترطة فيها، بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يُصرف في تحصيله، حتى يصير ملكة عمر مديد إلا من يسره الله عليه".²

ووافقهما على هذا الرأي كل من السبكي والزرκشي وابن بدران.³

أما الشوكاني وإن سبق عنه أن وفرة الكتب في العصور المتأخرة يسرّت من عملية الاجتهد⁴، غير أنه قال في موضع آخر: "ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات فيها، فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها والتلوّن في الاطلاع على مطّولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبعدًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لا بد له من الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة للشيخ".⁵

فالظاهر أنه مال إلى صعوبة الاجتهد من جهة بلوغ أهليته، وليس بالنظر إلى إيقاعه. وينبغي أن يكون القول بصعوبة الاجتهد مذهب كل من صرّح بأن الاجتهد قد طوى بساطه من زمن بعيد، وممّن نقل عنه كلام يفيد ذلك الغزالى والمازري والرافعى وابن أبي الدم وابن حجر الهميتى وشهاب الدين الرملى.⁶

¹ منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلّة، تج. عبد الله حافظ الحكيم، ط.1، الرياض: مكتبة التوبية، 1419هـ، (5) (164).

² جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوى، القاهرة: مكتبة الإيمان، 1420هـ، (396).

³ جمع الجوامع(بحاشية العطار): 422، البحر المحيط: 4/516، عبد القادر بن أحمد (ابن بدران)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد أمين ضناوى، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، (368).

⁴ انظر: ص(22)

⁵ إرشاد الفحول: 1031/2

⁶ عبد الرؤوف المنawi، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (12/1).

المطلب الثاني: أدلة صعوبة الاجتهداد:

الدليل على هذا الرأي ثلاثة أمور: صعوبة التمكّن من أهلية الاجتهداد، وصعوبة عملية الاجتهداد، والقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهداد.

الدليل الأول: صعوبة التمكّن من أهلية الاجتهداد:

ذلك أن العالم لا يصير مجتهدا إلا بعد أن تصير لديه ملحة تؤهله لاستنباط أحكام الفقه من أدلة الشرع. وهذه الملحة لا بدّ في تتحققها من دراسة معمقة وموسعة لعلوم الاجتهداد.

ولقد صرّ كثير من الأصوليين باشتراط ملحة الاستنباط في المجتهد¹.

ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه عرف الفقيه بأنه من له ملحة الاستنباط في الكل². وقال الإمام الشافعي: "لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتناهيه. ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً بالشعر، بصيراً باللغة وما يحتاج إليه من السنة والقرآن. ويستعمل مع هذا الإنصاف. ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا، فله أن يتكلّم، ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتى"³. ويقصد بالقريحة المثلة التي تكلمنا عنها، لأنّه جعلها نتيجة التبحر في علوم الاجتهداد. ويوافق هذا السبكي، فقد قال ابنه: "وقال الشيخ الإمام الوالد: المجتهد من هذه العلوم ملحة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع". قال المحلي معلقاً على هذا الكلام: "فلم يكتف بالتّوسيط في تلك العلوم، وضم إليها ما ذُكر"⁴.

¹ سعد الدين التفتازاني، التوضيح بشرح التلويع، ضبط: زكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، (29)، جمع الجوامع(بحاشية العطار):2/422، البحر المحيط:4/489، زكريا الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، (164)، إرشاد الفحول:2/206، محمد بن إسماعيل الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين السياجي، د. حسن الأهدل، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، (383)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 368.

² محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ، (486/2)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 456.

³ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغراز، ط.2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ، (332/2).

⁴ جمع الجوامع(بحاشية العطار على شرح المحلي):2/422.

وقدّر كثيرون من الأصوليين أن هذه الملكة لا بدّ في تحقّقها من دراسة معمقة لعلوم الاجتہاد. أما الدراسة اليسيرة والسطحية، والاكتفاء بطرفٍ من كلّ فنّ، فيبعد معهما الحصول على هذه الملكة.

قال الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته. فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل لأن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في كتبهم".¹

وقال السيوطي بعد أن نقل تساؤل الشهريستاني عن الشيء الذي يعرف به العالم أنه قد وصل إلى مرتبة الاجتہاد: "العالم يعرف ذلك من نفسه بعد أن يتقن آلاته كل الإتقان، ووجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة. على نظير ما حكي عن إمام الحرمين أنه سئل: ما الدليل على أنّ الباري تعالى ليس في جهة، فقال: الدليل عليه قوله ﷺ: لا تفضلوني على يونس بن متى". فخفى وجه الدلالة على الحاضرين، فقرّر لهم بطريقه. فمثل هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد، بخلافأخذ الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتہاد".²

وبسبق نقل كلام الشوكاني في طريق الحصول على هذه الملكة.³

فالحصول على ملكة الاجتہاد لا يُنال بدراسة كتب مختصرة في علوم الاجتہاد، أو عدد قليل من هذه الكتب، بل لا بد فيها من الدراسة الموسعة والمعمقة. بل حتى هذا النوع من الدراسة قد لا يؤهل الكثيرين من حيازة رتبة الاجتہاد، فربّ حامل فقه ليس بفقیه. وبسبق نقل كلام السمعاني أن الشاذ النادر من طالبي العلم هم الذين يبلغون درجة الاجتہاد.⁴ وقال ابن بدران: "وعندی أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد متوقّد الذهن، لأنّه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهیء للاجتہاد، ثم تراه جامدا خاملاً الفكر، لا يعلم إلا ما يُلقى إليه. فإذا خاطبته وجدت ذهنه متّحبرا، تكلّمه شرقاً، فيتكلّمك غرباً. فمثل هذا لا يعول عليه".⁵

¹ البحر المحيط: 4/516

² تقرير الاستناد في تفسير الاجتہاد: 51

³ انظر: ص(24)

⁴ انظر: ص(24)

⁵ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 368

بعد استعراضنا لهذه النقول التي تؤكد أن العالم لا ينضم إلى زمرة المتجهدين إلا بعد أن تصير لديه ملحة استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية، وأن هذه الملحة لا تناول إلا بعد الدراسة الموسعة والمعمقة لعلوم الاجتهداد. لنا أن نتساءل عن السبب الذي حمل بعض أهل العلم خاصة من المتأخرین على مخالفة ذلك، ورأوا أن الإحاطة بعلوم الاجتهداد في متناول كثیر من طلاب العلم.

أرى أن السبب في ذلك أن كثیراً من الأصوليين بعد أن صرحو بأن المتجهد يشترط فيه أن يعرف من لغة العرب القدر الذي يفهم به خطاب الشرع، فيميز بين صريح الكلام وظاهره وحقيقة ومجازه وعامه وخاصة ونصه وفحواه ونحو ذلك^١.

قال بعض هؤلاء: "ولا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبред وسيبوه"^٢. ثم جاء ابن السبكي بعد ذلك، وتبعه زكريا الأنصاري، فقالا: "يكفيه أن يكون ذا درجة وسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاجة ومتعلقاً بالأحكام من كتاب وسنة"^٣.

والظاهر أن ابن السبكي استفاد هذا المعنى من كلام إمام الحرمين لما قال: "ولا يشترط التعمق والتبحر في اللغة حتى يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف. بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة. وهذا يستدعي منصبًا وسطًا في علم اللغة العربية"^٤.

^١ أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط. ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، (١٠٣٤/٢).

قواعد الأدلة: ٥/٤، المستصفى: ٤/١٢، روضة الناظر(بنزهة الخاطر العاطر): ٢/ ٣٤٨ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (٢٦٩)، الأسمدي: العلاء العالم، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد ذكي عبد البر، ط. ١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ، (٦٩١)، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط. ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ، (٤٩٨)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في درية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويف، مكة المكرمة: مكتبة الباز، (٩) (٣٨٢٨). جمع الجوامع(بحاشية البناني): ٢/ ٣٨٣، البحر المحيط: ٦/ ٢٠٢، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ٤٠٥، إرشاد الفحول: ٢/ ١٠٣١.

^٢ المستصفى: ٤/٤، الواضح: ١/ ٢٦٩، الأحكام: ٤/ ١٩٨، نهاية الوصول: ٩/ ٣٨٢٨، الإهاب: ٣/ ٢٥٥، فوائح الرحموت: ٢/ ٤٠٥.

^٣ جمع الجوامع(بحاشية البناني): ٢/ ٣٨٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١٥٥.

^٤ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني، غيث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلبي، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م، (٢٩٠).

فللعل الذين اكتفوا من المجتهد دراسة كتاب مختصر أو متوسط في علوم اللغة أو غيرها أخذوا ذلك من عبارة هؤلاء الأصوليين أنه يكفي المجتهد أن يكون ذا درجة وسطى في علوم الاجتهاد. ولما نعمن النظر في التسلسل الزمني لهذه القضية – والذي سقناه قبل قليل - ندرك أن المقصود بالدرجة الوسطى في علوم لغة العرب ما كان دون درجة أئمة اللغة كالخليل والمبّرد وسيبوه، وليس المقصود أن تكون دراسته يسيرة أو سطحية لهذه العلوم، وهذا ما تشير إليه عبارة إمام الحرمين التي سقّتها قبل بضعة أسطر. ومعلوم أن أئمة المذاهب المشهورة وغيرهم الذين بلغوا درجة الاجتهاد باتفاق العلماء، لم يكن مستوى أكثرهم في علوم اللغة كمستوى الخليل ومن ذكر معه.

قال الشاطبي: "إذا كانت الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجود الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة.

فمن لم يبلغ شأوهم¹، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه، لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً².

ثم عَقَبَ على كلامه هذا بأنه لا يتعارض مع ما صرَّ به علماء الأصول، لما نفوا اشتراط المبالغة في الإحاطة بعلوم اللغة العربية، وعدم مطالبة المجتهد ببلوغ درجة أئمتها كالخليل وسيبوه، لأنَّه كما قال: "مَصْوِدُهُمْ أَنَّ الْمُجَتَهِدَ غَيْرَ مَطَالِبٍ بِمَعْرِفَةِ جَمِيعِ لِغَةِ الْعَرَبِ أَوْ دَقَائِقِ مَسَائِلِهَا، بَلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا لَنْ يَتَأْتِي لِلْمَرءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ مَجْتَهِدًا فِي عِلْمِ الْلِّغَةِ".³

¹ أي غالبيهم. [انظر: لسان العرب(شأي): 417/14]

² إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ.

(53/5)

³ المواقفات: 53/5

خلاصة الكلام أن العبرة في نيل درجة الاجتہاد حصول ملکة استنباط الأحكام من مختلف أدلتها الشرعية، وهذه الملکة لا تناول إلا بدراسة موسعة ومعمقة لعلوم الآلة. غير أن القدر المطلوب لهذه الدراسة لا يمكن تحديده من جهة زمانه، أو كمّه بتعيين الكتب المطلوبة لهذه الدراسة، لأن النفوس متباوّنة في استعدادها لتحصیل العلوم والاستفادة منها.

والذي يؤكد صعوبة الحصول على هذه الملکة في الجملة ما قاله بعض أهل العلم: "ينبغي على كل متعلم أن يعلم أن مرتبة الفتوى لم تكن لجميع الصحابة ﷺ، مع أن جميعهم في اللغة أفضح من فصحاء عصرنا، هذا مع كونهم امتازوا بالصحبة وبمشاهدة التنزيل. إنما كان المشهور بالفتوى منهم سبعة، وكان هناك متواطئون ومقلّون في الفتوى. ومجموع أهل الفتوى منهم مائة ونيف وثلاثون نفساً، كما فصل ذلك الحافظ ابن القيم - رحمه الله - في كتابه العظيم إعلام الموقعين".¹

ودليل آخر على صعوبة الوصول إلى رتبة الاجتہاد أن السيوطی في آخر رسالته "الردد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتہاد في كل عصر فرض" لما بدأ يعدّ من بلغ درجة الاجتہاد المطلق من العلماء، كان في كل عصر يذكر النذر اليسير من العلماء.²

الدليل الثاني: صعوبة عملية الاجتہاد في ذاتها:

الذی یطلع علی کلام أكثر الأصوليين حول موضوع الاجتہاد، یلمس أنهم یرون صعوبته أيضاً من خلال ما یبذله المجتهد أثناء البحث والنظر في الأحكام، وذلك لاشتراكهم بعض الأمور التي ینوء بحملها كثير من سالكي طریق العلم. ویمكن أن نستعرض نقول العلماء في هذه الأمور في الجانبين الآتيين:

الجانب الأول:

نظر المجتهد في أي مسألة لا يعتبر إلا إذا بذل غایة جهده، وبلغ منتهى استطاعته في استنباط الحكم من أدلتة، وكيف يدرك أنه أدى ما عليه؟ لما یشعر من نفسه بالعجز عن الزيادة عما بذله من جهد.

¹ عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المدیني، سبع مسائل في علم الخلاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1393هـ، (85).

² ص. 96.

قال السمعاني: "المفتى من استكملت فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتى، ولا يجوز أن يستفتي. والثانية: أن يتتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متوجّز في دينه"^١.

وقال الغزالى: "الاجتهد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"^٢.

وقال التفتازانى: "وهذا القيد (أى بذل الوسع) خرج اجتهد المقصّر، فإنه لا يعدّ في الاصطلاح اجتهدًا معتبرا"^٣.

ونقل محمد بخيت المطيعي عن ابن السبكي أنه فسر بذل الوسع بحيث تحس نفس المجتهد بالعجز عن المزيد عليه^٤. ثم قال: "ولا يتأنى ذلك إلا بعد النظر في كل الأدلة التي هي حاضرة عنده مع علمه بطريق الاستنباط من الكل.

وكذلك بذل تمام الطاقة، إذ لو نظر في بعضها فقط، لم يصدق أن نفسه أحست بالعجز عن المزيد، لتمكنه من النظر في الباقي"^٥.

إذن يكفي في عدم تقصير المجتهد في اجتهاده أن يبحث عن أدلة الحكم فيما هو متاح له في حدود استطاعته، فلا يلزمه مثلا السفر للتنقيب عن دليل في مخطوط موجود في بلد بعيد، وإن تأكد من هذا الوجود. قال ابن الوزير اليماني: "قول النبي ﷺ لعاذ: "فإن لم تجد ... " يقتضي أنه لا يجب على المجتهد الطلب للنص إلا في بلده. لأنّه ﷺ لم يلزم معاذًا أن يطلب النص منه ﷺ من المدينة، مع العلم بأنه ﷺ لو سئل عن الحكم، لنصل على الجواب، فكيف يجب على المجتهد الطلب، مع تجويزه أن لا يجد النص"^٦؟

^١ قواطع الأدلة: 5/133، البحر المحيط: 6/305.

^٢ المستصفى: 4/4.

^٣ حاشية التفتازانى على العضد على ابن الحاجب، ط. 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (3/579).

^٤ رفع الحاجب: 4/529.

^٥ محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بيروت: عالم الكتب، (4/526).

^٦ العواصم والقواسم: 1/283.

بناء على ما سبق، فإن المجتهد إذا توفرت لديه مجموعة من المراجع التي جمعت أدلة الأحكام، إما في حدود مكتبه، أو فيماجاوره من مكتبات، تعين عليه النظر فيها كلها للوصول إلى الحكم المطلوب، لأن هذا يدخل في حدود استطاعته. فكلما كثرت هذه المراجع المتوفرة، احتاج إلى جهد أكبر و زمن أكثر لاستيعابها، و تمام البحث فيها. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن الاستغناء عن المراجع التي عُرف عن أصحابها أنهم مجرد نقلة لكتب من سباقهم.

الجانب الثاني:

بعد أن رأينا أن الاجتہاد لا يعتبر إلا إذا بذل صاحبه غایة جهده فيه، فهناك أمر آخر لا يقل أهمية في عملية الاجتہاد، وهو تمحيص الأدلة التي يعتمد علمها في الاستنباط، والتمييز بين صحيحتها و ضعيفتها. فالمراجع المعتمدة في استنباط الأحكام - خاصة كتب السنن والأخبار - جمعت الغث والسمين، و اشتغلت من الأدلة على الصحيح والضعيف. فلو لم يكن العالم أهلاً للتمييز بين هذه الأدلة، وتنقية الصحيح من الضعيف، لما تسرى له الاستفادة من هذه المراجع.

فإن قيل: لا يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه أهلية التمييز بين صحيح الأخبار و ضعيفها، لِمَا نص عليه علماء الأصول من جواز تقليده في هذا المجال لأهل الاختصاص بهذا الشأن من علماء الحديث.

قال السيوطي: "يشترط في المجتهد أن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ويعرف حال الرواية جرحاً و تعديلاً، ويعرف مراتب الجرح والتعديل، ليعرف من يعمل بحديثه في الحل والتحريم، ومن يعمل به في الندب والكرابة. ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحیح والتضعیف في هذه الأعصار كما رأى ابن الصلاح وغيره، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل، وهمما متعدران الآن إلا بواسطة، فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن أولى".¹

وإلى هذا الرأي جنح جماعة من علماء الأصول كإمام الحرمين والطوفي وابن جزي والأمير الصناعي².

¹ شرح الكوكب الساطع: 397/2.

² إمام الحرمين الجوبي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. محمود الدبيب، ط.3. مصر: دار الوفاء، 1412هـ (1333).

نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ (580).

أبو القاسم ابن جزي، تقریب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، ط.1، الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ (108)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد: 73.

والجواب على هذا أنه صحيح أن هذا الرأي ذهب إليه هؤلاء الأصوليون، ولكن الذي عليه جمهور الأصوليين خلافه، إذ صرحو بأنه لا بد على المجتهد أن يكون متمكناً بنفسه من التمييز بين الحديث المقبول والحديث المردود. وإنما يتم له ذلك إذا كان عارفاً بأحوال الرواية، وطرق الجرح والتعديل، وقواعد علم مصطلح الحديث، لأن هذه الأدلة لا اطلاع عليها إلا بالنقل، فلا بد من معرفة النقلة وأحوالهم، ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد.¹

وما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، لما تقرر من حرمة التقليد على المجتهد، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقاً، أي حتى في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بدليل أن جمهور الأصوليين لما حرموا التقليد على المجتهد أطلقوا الكلام في ذلك²، وهذا يعني أنه كما يحرم عليه التقليد في الحكم المتوصل إليه، يحرم عليه التقليد فيما بني عليه الحكم.

ويؤكد هذا الكلام أن المجتهد إذا بذل وسعه لمعرفة حكم مسألة، فعليه أن يُصدر حكمه فيها بناء على ما غالب على ظنه. ولن يتحقق له هذا الأمر حتى يستطيع أن يدافع عن القول الذي توصل إليه، وينافح عليه بالحججة والبرهان. فلا يُقبل منه في مجلس المنازرة مثلاً أن يدّعى أن الحديث الذي بني عليه حكمه في المسألة قدّ فيه غيره في تصحيحه، لأن مناظره قد يقابله بأن ما قلد فيه غيره قد أخطأ فيه، وبالتالي يكون الحكم الذي توصل إليه المجتهد بناء على هذا الحديث مردوداً عنده. فلا سبيل للمجتهد لتأكيد صحة ما توصل إليه إلا بأن يؤكد بالحججة والبرهان صحة الخبر الذي بني عليه الحكم المتوصل إليه.

¹ أبو الخطاب الكلواني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفید محمد أبو عميرة، ط.2، لبنان: مؤسسة الريان، 1421هـ، (391/4)، الإحکام:4، جمع الجوامع(بحاشیة البنانی):2/384، نہایۃ السول (بسمل الوصول):4/553، التلویح علی التوضیح:2/246، البحر المحيط:6/203، فواثق الرحموت:2/405، إرشاد الفحول:2/1030

² التمهيد(لأبي الخطاب):4/408، الإحکام:4/248، ناصر الدين البيضاوي، مهاج الوصول(بیتسیر الوصول لابن إمام الكاملية)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، ط.1، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، 1423هـ، (336/6)، روضة الناظر(ینزهه الخاطر العاطر):2/377، محتصر ابن الحاج(بحاشیة التفتازانی علی العضد):3/614، نہایۃ السول(بسمل الوصول):4/589، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ، (3989/8)، مسلم الثبوت(بفواثق الرحموت):2/426، إرشاد الفحول:2/1090

هناك أمر واحد استثناه الأصوليون من حرمة التقليد على المجتهد، هوأخذ بكلام أئمة الجرح والتعديل في معرفة أحوال الرواية، فإن هذا أبيح له لتعذر توصله بنفسه إلى ذلك فيمن سبقه من الرواية. وال الصحيح أن هذا ليس تقليدا، بل هو أخذ بأخبار الثقات الواجب بعده أدلة شرعية، لاستناد هؤلاء الأئمة فيما أصدروه من أحكام في الرواية على الحس والمشاهدة، وليس على النظر والاجتهداد.

إذا تقرر أن بلوغ العالم أهلية التمييز بين صحيح الأحاديث وضعيفها شرط في صحة عملية الاجتهداد، تبيّن لنا صعوبة الوصول إلى هذا المقام، لأن الحكم على الأحاديث صحة وضعفا لا يكفي فيه معرفة قواعد هذا العلم التي تتعلق من علم مصطلح الحديث، ولا يقتصر على تقليب كتب الرجال لمعرفة أحوال الرواية، بل لا بد فيه من طول ممارسة، والتقطن إلى مسالك الحفاظ في تطبيق هذه القواعد.

قال الطوفي في بيان صعوبة هذه المنزلة: "الناس في الحديث على ضربين: أحدهما: من بلغ فيه رتبة الاجتهداد بالارتياض في علمه، بحيث يمكنه تصحيح الحديث بالإسناد والكلام على رجاله جرعا وتعديلها، واتصالا وانقطاعا، ورفعا ووقفا، وغير ذلك من رياضات علم النقل. والضرب الثاني: من كانت أنسنته بالحديث أسوة الفقهاء المشهورين. فالضرب الأول لا يعتبر في المناظرة، لأنه يندر، ووجوده متعدد"¹.

وقال الشيخ الألباني: "إنه مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها، فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من الزمن، مستفيداً من كتب التخريجات، ونقد الأئمة النقاد، وعارفاً بالمتشدين منهم والمتسائلين، ومنهم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط. وهذا أمر صعب، قل من يصبر له، وينال ثمرته"².

¹ نجم الدين الطوفي، علم الجدل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فيسبادن: فرانزشتاينر، 1408هـ، 52.

² محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (363/3).

الدليل الثالث: عدم جواز تجزؤ الاجتہاد:

بعد أن رأينا أن الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتہاد، بعضهم بنى كلامه في ذلك على إمكانية تجزؤ الاجتہاد. فلا شك أن الذين يخالفونهم هذا الرأي، ويعدّون الاجتہاد من صبا واحدا لا يتجزأ، فإن الاجتہاد عندهم لا يكون في متناول إلا من بلغ درجة الاجتہاد المطلق في جميع أبواب الفقه، وبناء عليه لا عبرة باجتہاد القاصرين عن هذه المرتبة، والقادرين فقط على الاجتہاد الجزئي. وهذا مما يصعب عملية الاجتہاد على الكثيرين.

وهذا مذهب بعض الأصوليين¹، ومن انتصر له الشوکانی، بحجة أن علوم الاجتہاد بعضها متصل بعض، فلا يحصل للعالم ملکة الاجتہاد إلا إذا أحاط علمًا بجميعها.²

المبحث الثالث: الترجيح بين الآراء:

بعد هذه الجولة المطولة في عرض آراء الأصوليين في يسر الاجتہاد، ومعرفة أدلةهم، وما نوقشت به، أجدني أميل إلى دفع دعوى يسر الاجتہاد، وذلك للأمرين الآتيين:
الأمر الأول:

أن الحصول على ملکة الاجتہاد هو الركن الأساس بالنسبة لأهلية الاجتہاد، فوفرة المراجع التي يستعين بها المجتهد في عملية الاجتہاد ما هي إلا أمر ثانوي مقارنة بتحصيل هذه الملکة. فكيفية النظر في أدلة الأحكام هي التي تسدد المجتهد في اجتہاده، وإن كان هنا النظر لا يتّأئ إلا بعد جمع شمل هذه الأدلة.

ويمكن تشبيه هذه العملية بسلوك السير والتقسیم الذي اعتمدته علماء الأصول كطريق لكشف علل الحكم، فإنه يتم أولاً بجمع الأوصاف التي يمكن أن تصلح للتعلیل، ثم اختبار هذه الأوصاف لاستبعاد ما لا يصلح للتعلیل. فجمع أوصاف الأصل المحکوم عليه يحسنـه الكثيرون، أما اختبار هذه الأوصاف على ضوء معرفة حقيقة العلة، وإدراك شروطها وموانعها هو الذي لا يبلغـه إلا الأفذاذ.

وإذا أردنا تفصيل الكلام أكثر في حقيقة هذه الملکة، نجدـها ترتكز على ثلاثة محاور، يمكن أن تستشفـ مما قاله الخطيب البغدادي لما عرّفـ الفقيـه بأنه الضابـط لما روـي، الفـیـم للـمعـانـی، المـحـسـن لـرـدـ ما اخـتـلـفـ فـیـه إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ³. فـهـذـهـ المـحاـوـرـ كـالـاتـيـ:

¹ جمع الجوامع(بحاشية العطار):2/425، البحر المحيط:6/209، التبیر شرح التبیر:8/3886، فواتح الرحموت:2/405

² إرشاد الفحول:2/1043

³ الفقیه والمتفقیه:1/179

المحور الأول: ملكرة التمييز بين صحيح الأخبار وضعيتها: ليتم استبعاد ما ضعف منها، والاعتماد فقط على ما صح من أحاديث أو آثار. وتقديم معنا من كلام الطوفي والألباني¹ ما يشير إلى صعوبة الوصول إلى هذه المترلة.

المحور الثاني: ملكرة النظر في النصوص واستنباط معانها: وهذه الملكرة تتجلّى في جانبين:

1- معرفة دلالات الألفاظ: ويتم الاكتفاء بها في حالة عدم وجود تعارض بين النصوص.

2- الإحاطة بمباحث التعارض والترجيح: وذلك بإتقان القواعد التي يتم بها التعامل مع الأدلة حين تعارضها.

المحور الثالث: ملكرة إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص عليه: بالاعتماد على دليل القياس بالدرجة الأولى، أو المصادر التبعية الأخرى من استحسان واستصحاب واستصلاح واستقراء وغيرها من الأدلة المختلفة فيها.

وكل محور من هذه المحاور يحتاج فيه العالم - كما أشار إليه السيوطي² - إلى عمر مديد وفهم سديد، ليصل فيه إلى درجة التحقيق.

الأمر ثانٍ:

أن عملية الاجتهداد لا تقبل، ولا يعتبر بها إلا إذا بذل المجتهد في كل مسألة غاية جهده فيها للوصول إلى الحق، وقد تقدم معنا من كلام الأصوليين ما يثبت ذلك. فما ذكره بعض دعاة يسرا الاجتهداد من أن الاطلاع على بعض المصنفات في كل فنٍ كافٍ فيه نظر، لتعارضه مع ما قرره هؤلاء الأصوليون.

وأما بناؤهم يسرا الاجتهداد على تطور حركة الطباعة، وكثرة دور النشر التي ساهمت في توفير المراجع التي يحتاجها الفقيه في بحثه، فهذا صحيح من جانب سهولة الوصول إلى هذه المراجع، ولكنه من جانب آخر قد تكون هذه الوفرة في الكتب والمصادر ربما تعقد عليه الأمر أكثر فأكثر، لأنه مطالب ببذل غاية جهده في استنباط الحكم من أداته، حتى يشعر بالعجز عن الزيادة عما بذله من جهد. فكلما كثرت هذه المراجع المتوفرة، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعابها، وتمام النظر فيها.

¹ انظر: ص 34.

² انظر: ص (24).

هذا هو رأي في المسألة حتى على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، فالأمر الثاني الذي بنى عليه رأيي، والمتمثل في عدم الاعتداد بالاجتهاد إلا إذا بذل المجتهد غاية وسعه فيه، هذا الأمر لا يتغير حتى فيما لو كان الاجتهاد جزئياً متعلقاً بمسألة واحدة. إنما يقع الاختلاف، ويتأتي التخفيف في الأمر الأول المتمثل في الحصول على ملكة الاجتهاد، فقد رأينا أن هذه الملكة ترتكز على ثلاثة محاور، ولكن فيما لو تعلق الأمر بالاجتهاد المطلق، أما لو كان الاجتهاد جزئياً، ويخص مسألة واحدة، فيكتفى بالمحور أو المحاور التي تحتاجها كل مسألة. فإذا كانت المسألة مبنية على حديث نبوي، فلا بد من ملكة التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها. وإذا كانت المسألة مبنية على النظر في معانٍ النصوص، فلا بد من الملكة اللغوية التي تسهل فهم معاني الكلام. وإذا كانت المسألة قياسية فلا بد من الارتكاض في التعامل مع دليل القياس، وهكذا يقال في بقية المحاور. وكثيراً ما تكتنف المسألة الواحدة أكثر من محور واحد، مما يجعل عملية الاجتهاد ليست في متناول الأكثرين.

خلاصة القول أن مقام الاجتهاد رفيع قدره، صعب نواله، لا يبلغه إلا الصفة من سالكي طريق العلم. فلا بد أن يدرك هذه الحقيقة من صار يتتساهل في اقتحام بابه. ولا يُفهم مما سطّرته في هذا البحث استحالته كما ادعاه بعض المتقدمين، فالحق في هذه القضية بين القائل بتعدّر الاجتهاد والقائل بسهولته، فهو ممکن وغير متعدّر، ولكنه صعب المتناول.

الخاتمة:

الاجتہاد مقام رفیع، یسعی إلی بلوغه جميع العلماء. وشجّع علی تحصیله بعض العلماء بالدعوة إلی تیسیره، والترغیب فی اقتحامه بحجة أنه صار فی متناول کثیر من سالکي طریق العلم. وبنوا اتجاههم هذا علی أمور، أهمها:

أولاً: یسر التمکن من أهلية الاجتہاد، ذلك أن العلوم التي تستشرط فی المجهد يکفي فیها دراسة كتاب مختصر أو متوسط فی كل فنٍ من فنون الاجتہاد.

وثانياً: سهولة عملية الاجتہاد فی ذاتها، لوفرة المراجع التي يحتاجها المجهد حين استنباط الأحكام، وسهولة الوصول إلیها.

ووجدنا جیهة أخرى من علماء الأصول تؤکد صعوبة مرتبة الاجتہاد، وتصرّح بأن العالم لا یصیر مجھداً إلا بعد أن تصیر لدیه ملکة استنباط أحكام الفقه. وهذه المکلة لا بدّ فی تحقیقها من دراسة موسعة وعمقة لعلوم الاجتہاد، من طرف دقيق الفهم ذکي الفؤاد، مما یتعذر تحقیقها عند الكثیرین من أهل العلم.

أما عملية الاجتہاد وإيقاعه فإنها لا تقلّ صعوبة عن أهلية الاجتہاد، لأن نظر المجهد لا یعتبر إلا إذا بذل غایة جهده فیها، بأن یشعر من نفسه بالعجز عن الزيادة عما بذله. فلا یکفيه النظر فی بعض المراجع، وهو قادر علی غيرها. فكلما كثرت هذه المراجع، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستیعاب البحث فیها.

والنتیجة التي انتهیت إلیها من وجہة نظری أن مقام الاجتہاد رفیع المستوى، لصعوبة التحقق من شروطه، ولکنه ليس بالأمر المستحیل. فالحق فی هذه القضية وسط بين القائل بتعدّل الاجتہاد والقائل بسهولته. فهو ممکن، ولكنّه صعب المنال.

بناء علی ما سبق، فإنني أوصي أهل العلم والمحاضرين في حلقات الدرس أن یضعوا منصب الاجتہاد فی مقامه اللائق به، بأن یبيّنوا شروطه، ولا یتساھلوا فی اقتحامه قبل بلوغ منزلته، حتی لا یلجه كل دعيٰ مغرور، وهذا لا یعني أنه لا یُرگب فيه، ويُشجع إلیه من كان من ذويه.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته علی أن وفقني لإعداد هذا البحث علی الوجه الذي كنت أصبو إلیه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشیطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- 01- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، الخبر بالملكة العربية السعودية، 1417هـ
- 02- ابن جزي، أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، ط.1، الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ
- 03- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ
- 04- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 05- أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ
- 06- أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفید محمد أبو عمše، ط.2، لبنان: مؤسسة الريان، 1421هـ
- 07- أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى، تحقيق: د. حمزة بن زهير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.
- 08- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمعنى والمستفيق، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، دمشق: دار المكتب الإسلامي، 1380هـ
- 09- أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغراز، ط.2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ
- 10- الأسمدي: العلاء العالم، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط.1، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1412هـ
- 11- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. محمود الدibe، ط.3، مصر: دار الوفاء، 1412هـ
- 12- إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلبي، الإسكندرية: دار الدعوة، 1979م.
- 13- الأدمي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض: دار الصميحي، 1424هـ
- 14- تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ
- 15- تاج الدين بن السبكي، جمع الجواجم، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 16- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط.1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408هـ
- 17- جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجواجم، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: مكتبة الإيمان، 1420هـ
- 18- الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالى عمر جابى، ط. 1، دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ

- 19- ذكريا بن محمد الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.
- 20- سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، ضبط: ذكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ
- 21- سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ابن الحاجب)، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ
- 22- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط.1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ
- 23- صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويف، مكة المكرمة: مكتبة الباز، د.ت.
- 24- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهداد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط.1، الكويت: الدار السلفية، 1405هـ
- 25- الصناعي، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي، د. حسن محمد مقبول الأهل، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.
- 26- الظاهر على حسن خان نجل محمد صديق حسن خان، الإقليد لأدلة الاجتهداد والتقليد، القدسية: مطبعة الجواب، 1296هـ
- 27- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط.1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408هـ
- 28- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ
- 29- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهداد، تحقيق: د. فؤاد عبد المعمم أحمد، ط.1، الاسكندرية: دار الدعوة، 1403هـ
- 30- عبد العزيز بن عبد الفتاح الفارئ المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1393هـ
- 31- عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ابن عبد الشكور)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ
- 32- عبد القادر بن أحمد (ابن بدران)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ
- 33- علاء الدين المرداوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ
- 34- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط.1، الرياض: دار التدميرية، 1426هـ
- 35- محمد بخيت المطبي، سلم الوصول على نهاية السول على منهاج الوصول، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- 36- محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ
- 37- محمد بن الحسن الحجوي الشعالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ

د عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك

- 38- محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ
- 39- محمد بن علي السنوسي، إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن، ط.1، بيروت: دار القلم، 1406هـ
- 40- محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، 1435هـ
- 41- محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، بتعليق محمد يحيى اليعقوبي، ط.1، نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ
- 42- محمد بن محمد بن الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402هـ
- 43- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت: دار صادر، د.ت.
- 44- محمد حسن هيتو، الاجتئاد وطبقات مجتهد الشافعية، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ
- 45- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 46- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ
- 47- المراغي، محمد مصطفى، الاجتئاد في الإسلام، القاهرة: المكتب الفني للنشر، 1379هـ
- 48- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي، ط.1، الرياض: مكتبة التوبية، 1419هـ
- 49- ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول (بتيسير الوصول لابن إمام الكاملية)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد الدخيسي، ط.1، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، 1423هـ
- 50- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ
- 51- نجم الدين الطوفي، علم الجدل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينزيس، دار النشر فرانزشتاينر، فيسبادن، 1408هـ
- 52- يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط.1، بيروت: دار الفكر، 1996م.
- 53- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ
- 54- يوسف القرضاوي، الاجتئاد في الشريعة الإسلامية، ط.1، الكويت: دار القلم، 1417هـ
- 55- عارف عز الدين حامد حسونة، تيسير الاجتئاد في هذا العصر ودعوى سد بابه، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، مج. 36 ع.1، أيار/2009م.